

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-112931

الصادر في الاستئناف رقم (V-112931-2022)

المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2023/12/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الاستاذ / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الدكتور / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/03/30م، من ... - هوية وطنية رقم (...) بصفته صاحب مؤسسة ... بموجب السجل التجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2022-73) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.
- ثانياً: وفي الموضوع: رفض دعوى المدعي ...، هوية وطنية رقم (...)، بإلغاء قرار الهيئة بشأن إعادة تقييم الربع الثالث لعام 2020م، وفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-112931

الصادر في الاستئناف رقم (V-112931-2022)

وحيث (393,746.25) ريال، وغرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (224,143.13) ريال، وغرامة التأخر في السداد بمبلغ (39,374.63) ريال، وغرامة عرقلة عمل موظف الهيئة بمبلغ (10,000) ريال.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواه بشأن اعتراضه على إشعار التقييم للربع الثالث لعام 2020م وغرامة الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد المترتبة عليه، بالإضافة إلى غرامة عرقلة موظف الهيئة، وذلك بسبب أنه تعذر تقديم المستندات للمستأنف ضدها لكون الموظف المختص والقائم على الحسابات كان خارج المملكة نتيجة جائحة كورونا، بالإضافة إلى توقف جميع أنشطته بسبب جائحة كورونا، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وظلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-112931

الصادر في الاستئناف رقم (V-112931-2022)

الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المستأنف بشأن اعتراضه على إشعار التقييم للربع الثالث لعام 2020م وغرامة الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد المترتبة عليه، بالإضافة إلى غرامة عرقلة موظف الهيئة، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أنه تعذر تقديم المستندات للمستأنف ضدها لكون الموظف المختص والقائم على الحسابات كان خارج المملكة نتيجة جائحة كورونا، بالإضافة إلى توقف جميع أنشطته بسبب جائحة كورونا، وفيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وحيث أن أسباب التعديل على بند المبيعات هو عدم تقديم المستأنف للمستندات المؤيدة ونتيجة لذلك تم تقدير مبيعاته، ولم تقدم المستأنف ضدها البيانات والطريقة التي تم الاعتماد عليها في تقدير المبيعات والتي تثبت تحقق إيرادات المستأنف أي أن قرار المستأنف ضدها لم يستوف أركانه فيما يتعلق بعدم كفاية الأساس التي اعتمدت عليه لإصدار قرارها بالتقدير، وكذلك عدم إثبات صحة تقديراتها للإيرادات فيما يتعلق بملائمتها بواقع حال المستأنف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف المقدم.

وفيما يتعلق بالمشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أنه تعذر تقديم المستندات للمستأنف ضدها لكون الموظف المختص والقائم على الحسابات كان خارج المملكة نتيجة جائحة كورونا، بالإضافة إلى توقف جميع أنشطته بسبب جائحة كورونا، وحيث ثبت لدى الدائرة أن مبلغ المشتريات التي طالب المستأنف بخصمها تتعلق بفاتورة إيصال خدمة كهرباء بتاريخ 2020/09/13م للفاتورة رقم (...) بمبلغ وقدره (363,600) ريال ومبلغ ضريبة (54,540) ريال، وحيث أنه وفقاً للفقرة (1/أ) من المادة (48) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لحول الخليج العربية فقد قدم المستأنف الفاتورة الضريبية التي حصل عليها، فيصبح له الحق في ممارسة حق الخصم الضريبي عن الفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث ثبت أن الفاتورة محل الخلاف موافقة لشروط الفاتورة الضريبية وفقاً لأحكام الفقرة (5) من المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث قدم المستأنف سند التحويل وتاريخه 2020/09/13م عبر بنك ساب لصالح المورد شركة (...) بمبلغ (418,140) ريال شامل مبلغ الضريبة، بما يفيد السداد ويثبت صحة مطالبة المستأنف بخصم ضريبة مشترياته، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-112931

الصادر في الاستئناف رقم (V-112931-2022)

وفيما يتعلق بالاعتراض على غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، وحيث أن المستأنف يطالب بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الدعوى، وحيث أن بندي المبيعات والمشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية قد أفضت إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم في الغرامات محل الاستئناف.

وفيما يتعلق بغرامة عرقلة عمل موظف الهيئة، وحيث لم يثبت لدى الدائرة منع المستأنف موظفي المستأنف ضدها أو إعاقتهم من أداء واجباتهم الوظيفية لإثبات استحقاق الغرامة وفقاً للفقرة (2) من المادة (45) من نظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث أن سبب فرض الغرامة هي طلب المستأنف ضدها من المستأنف تقديم المستندات الداعمة لإقراره الضريبي المقدم، وحيث أنه لا وجهة من فرض الغرامة بسبب أنه يمكن للمستأنف ضدها تعديل إقرار المستأنف وإصدار تقييمها على ضوء ما قدم لها من مستندات وسيتحمل المستأنف نتيجة ذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... - هوية وطنية رقم (...), من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / ... - هوية وطنية رقم (...), المتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2022-73) وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

ثالثاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... - هوية وطنية رقم (...), المتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2022-73) وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-112931

الصادر في الاستئناف رقم (V-112931-2022)

رابعاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... - هوية وطنية رقم (...), المتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2022-73) وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

خامساً: قبول الاستئناف المقدم من / ... - هوية وطنية رقم (...), المتعلق بغرامة التأخر في السداد، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2022-73) وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

سادساً: قبول الاستئناف المقدم من / ... - هوية وطنية رقم (...), المتعلق بغرامة عرقلة موظف الهيئة، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2022-73) وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.